

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار لجنة التظلمات ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الإسكندرية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يمحى العقاران الآتيان من سجل التراث المعمارى لمحافظة الإسكندرية المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ :

١ - العقار رقم ١٤ شارع العريش - حى وسط - الإسكندرية -  
المقيد برقم كود ( ٢٣٠ ) .

٢ - العقار تقسيم توريل - الرأس السوداء - حى المنتزه - الإسكندرية -  
المقيد برقم كود ( ٢٠٠١ ) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٢ مايو سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف